ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1151)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36401)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - إثبات انتهاء الخلاف - رد ما عدا ذلك من طلبات

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد – أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بتصفير المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصم ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار – وفيما يتعلق بالغرامات محل الاعتراض فقد سبق إلغائها - ثبت للدائرة أن المدعية عليها لم تتخذ إجراء على المدعية مما يستوجب التصعيد للأمانة العامة للجان الضريبية حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبية المستحقة واجبة السداد - وأن المدعية عليها أتاحت للمدعية حق الاستفادة من المبادرة الوزارية بالإفصاح وإعفائها من الغرامة - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر السداد وغرامة الخطأ بالإقرار - رد ما عدا ذلك من طلبات – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، والفقرة (١) من المادة (٢٢) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والفقرة (٨) من المادة (٤٩)، والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٢٢) من الفقرة (١) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المادة (٤٩)، الفقرة (1) من والفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـوذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٣٦٤٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها المالكة للمؤسسة/ مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ثانياً: قامت الهيئة بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها بإعادة التقييم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عن ذلك تعديل الإقرار محل الاعتراض. ومن خلال الاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، اتضح ان اعتراضه ينحصر في بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ثالثاً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، تفيد الهيئة بقيام المدعي بتصفير المشتريات بنفسه عبر إضافة التعديلات، ومن خلال الاطلاع على طلب مراجعة الإقرار طالب بخصم ضريبة إضافية لم يقم بالإفصاح عنها في الإقرار. كما قدم المدعي رفق اعتراضه بيان للمشتريات المتعلقة بفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، دون فواتير المشتريات المراد خصمها والتي تمكنه من ممارسة حقه بخصم ضريبة المدخلات. لذا، تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ من قبلها وذلك بالاستناد على المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. كما نشير إلا أنه يحق للمدعي خصم الضريبة في فترات ضريبية لاحقة في حال استوفت شروط الخصم وفقاً لأحكام المادتين الموضحة سلفاً. رابعاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م: فبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيد بأنه قد سبق إلغاء الغرامات محل الاعتراض. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... (سعودي الجنسية) اصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر معها وكيلها ... (مصري الجنسية) إقامة رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال

وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أنه يحصر دعواه في طلب إلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية للربع الأول ٢٠٢٠م، وأضاف بأن المدعى عليها قامت بإلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ تهدف المدعية من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق التقييم إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، فيتضح اعتراض المدعية على تعديل الإقرار الضريبي للربع الأول لعام ٢٠٢٠م، لقيامه بتصفير المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عبر إضافة نفس المبلغ في خانة التعديلات بالخطأ، بمبلغ وقدره (١٢٠،٠٠٠) ريال مما نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحق. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) اتضح أنها لم تتخذ إجراء على المدعي مما يستوجب التصعيد للأمانة العامة للجان الضريبية حيث أن محل الخلاف يكمن في إدخال خاطئ أدى إلى زيادة الضريبية المستحقة واجبة السداد. وقد كفل المنظم للمدعية حق تصحيح الإقرار وفق الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة بناء على ان خطاه نتج عنه نقص في الضريبة المستحقة الصافية فيما يتعلق بتصحيح المبيعات و المشتريات الا ان المدعي لم يلتزم و قصر في ذلك لاسيما وان كان للمدعي مدة كافية لذلك من نهاية موعد تقديم الإقرار ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ م حتى اشعار التقييم الصادر للمدعية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ لاسيما وان قيمة المشتريات التي تطالب المدعية باعتمادها يزيد عن ما اقرت به المدعية بإقرارها وتم إلغائه بالتعديل كما ان المدعى عليها قد الغت غرامتي الخطأ في الإقرار و غرامة التأخر في السداد المفروضة على المدعية كما جاء بمذكرة ردها الجوابية و حيث ان حق الخصم مكفول للمدعي فقط وفق الفقرة (١) من المادة (٤٤) من الاتفاقية و الفقرة (١) من المادة (٢٢) من النظام و الفقرة (١) من المادة (٤٩) من اللائحة و يحق للمدعية خصم ضريبة المدخلات التي لم يتم خصمها بفترتها الضريبية المتنازع عليها باي فترة ضريبيه لاحقة حال استوفت شروط الخصم وفًقا لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وعليه نرى صحة قرار المدعى وحيث انه لا يوجد اعتراض من قبل المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة

للنسبة الأساسية و لا يوجد تعديل من قبل المدعى عليه ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية وتم اعتماد ما اقر به المدعي بإقراره عن الفترة محل النزاع وعليه فنرى صحة قرار المدعى عليه (الهيئة) في اجراءه .

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: بعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه و الذي يتمثل بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن خطأ المدعي للإقرار الضريبي للفترة المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠ م بتصفير المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية عبر إضافة نفس المبلغ في خانة التعديلات بالخطأ ، وحيث تقرر في (البند الأول) تأييد المدعى عليها (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك إلا أن المدعي عليه (الهيئة) أتاحت للمدعي حق الاستفادة من المبادرة بالإفصاح وإعفائه من الغرامة كما هو مذكور في مذكرة المدعي عليه (الهيئة) الجوابية .وعليه يتعين إثبات انتهاء الخلاف في هذه الجزئية ويسري ذات الحكم على غرامة التأخر في السداد قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر السداد وغرامة الخطأ بالإقرار.
- رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.